وينهيها ثانيا القاضي بلد الغايب فان لم تجد زيادة تمييز
وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب
به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح
به البندنيجي وغيره **تتمة** لو حضر قاضي بلد الغايب
ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب
امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينيذ قضا
بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له
امضاوه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي
ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته
لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا
على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة
والكتاب في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب
بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى
والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوي
لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم
يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل
احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين
القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة
العدوى ما يرجع منها مبكر الى محله يومه المعتدل
وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين
من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم

السابق

السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض
قبل الانها كما ذكره في المطلب **فصل في القسمة**
بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد فارض بما قسم
المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية
وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها رواه
الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من
الشركا من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من
سو المشاركة واختلاف الايدي **ويفتقر القاسم**
اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الى سبعة شرايط**
وزيد عليها شرايط اخرى كما ستعرفها وهي **الاسلام**
والبلوغ والحرية والذكورة والعدالة لان ذلك
ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولايات
وعلم المساحة وعلم **الحساب** لاستدعايها للمساحة
من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه
آلة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون
عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام
الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان
اوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي
جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب

قوله واذا حضر القسمة وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي كما ياتي

قوله وعلم المساحة اي بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم [illegible]

العقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)